فان البنتسب صح اصر

ان كانت صغيرة فان كانت بالغه لم تحرم الا باذنها مسله لو زوج الحاكم امراه طانا
بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا ارث فانكرت قال القاضي حسين
يصدق الوارث بيمينه كما لو ادعى البالغ انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح امراة ومات قبل
الدخول فطلب وارثها مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه ولو قامت بينه
على بلوغه حين العقد او على اقراره به قبلت فلو قالت الزوجه كنت اقررت بالبلوغ وقت العقد
فقال الوارث لكنك كنت كاذبة فله ان يحلفها على انها كانت بالغه يوم اقرت قاله القاضي
حسين باب ما يحرم من النكاح مسله استري امة فقال انها اخته من الرضاع فان قاله قبل
ان يتملكها حرمت عليه او قال بعد تمكنه من وطيها لم تحرم او بعد التمليك وقبل الوطي
فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب
لا يثبت بقول النسا والرضاع يثبت بقولهن وكذا التحريم به مسله وقع سوال عن الجمع بين
المراه وسرياتها وبلغني ان الشيخ برهان الدين الفزاري سيل عنها فتوقف عنها ثم افتى بالجواز وهو
قصيه ما ذكرتم في الضابط وبنت الخاله يجوز نكاحها مسله نكح مطلقة ثلثا بشرط ان يحلها
لزوجها الاول ففي الايضاح انه نكاح باطل وقال في الحاوي الصحيح لانه لم يشترط عليه
الفرقه بل شرط عليه مقتضى العقد وهو قضيه كلام غيره باب نكاح المشرك لم ارفيه
ما يقع كثيرا او نادرا متركه نعم قال ابن الصلاح ان اهل الذمه اذا فعلوا ما لا يعتقدونه
في دينهم فانا ننكره عليهم واذا اتوا محرما يوجب الحد في دينهم استوفيناه منهم وان لم يترافعوا
الينا كما رجم صلى الله عليه وسلم اليهوديين وان يفعلوا ما يعتقدونه حله وهو باطل عندنا
فان تظاهروا به انكرناه عليهم باب الخيار مسله لا تسمع دعوى العنه من امة اذا ان زوجها
الحر لان دعواها تتضمن فساد النكاح وعدم الدعوى مسله لو كانت رتقا وهو مجبوب
وهو عنين ~~فلها الخيار~~ وجهان فالمذهب المنصوص انه لا خيار لواحد منهما اذ لا حاجة هنا فلو
كانت رتقا وهو عنين له الخيار دونها قاله ابن القطان والدارمي وجزم في الكافي بانه لا
خيار له ايضا باب الصداق مسله قال الرافعي لو ادعت المراه تسميه وانكر الزوج التسميه
تحالفا في الاصح ولو ادعى الزوج التسميه فانكرت فالقياس مجي الخلاف ولو ادعى احدهما
التفويض وقال الاخر لم يذكر المهر فيشبه ان يقبل قول الثاني انتهى وجزم البغوي
في تعليقه بتحالفهما هنا قال القاضي حسين ولو ادعت عليه مايه صداقا فان قال

قبلت

قبلت نكاحها بخمسين تحالفا والقول قوله في مهر المثل لانه المتلف ولو قالت قبلت نكاحي
على مايه فقال لا يلزمني الا خمسون فيحتمل انه ما قبل الا على خمسين ويحتمل انه قبله على المايه
ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه مايه ويأخذ منه خمسين فلو قالت في الدعوى
لي عليه مايه صداقا فقال لا يلزمني الا خمسون فالقول قوله بيمينه وذكر في النكاح انه لو ادعى
نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر لان هذا استدامة
وذكر هنا انها لو ادعت على رجل الف من جهة الصداق فانكر صدق بيمينه ولا يلزمه
ان ينفي الجهه التي تدعيها ويكفيه الحلف على نفي وجوب التسليم ولو قالت للقاضي سله هل انا
زوجته اولا فله سواله قبل ذلك باب المتعه مسله لو مات الزوج قبل ان يمتعها احد
المتعه من راس المال نص عليه بخلاف ايتا المكاتب فاذا مات كان الايتا من الثلث كما نص عليه
لان الاول حق ادمي والايتا حق الله تعالى ومنهم من قال ليس هذا خلاف بل طريقة الاجتهاد
باب الوليمه ليس فيها شي يكثر وقوعه في المحاكمات باب الخلع مسله اذا قال ان ابراتني فانت
طالق فابرأته ولا بينه له قال القفال لا يقع الطلاق وقد تقدم حكمه في باب ~~الطلاق~~ الضمان
فان قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق طلقت بشرط صحه الابرا كما صرح به القفال
وغيره وجزم به الماوردي مسله اذا خلع زوجته قبل الدخول على جميع صداق المسمى
في العقد وقع الطلاق باينا وله نصف مهر المثل لان جميع الصداق لا يستقر مع الطلاق
قبل الدخول وله نصف المسمى ايضا واطال الكمال سلار في الجواب مسله قال ان وهبتني
زوجتي صداقها فهي طالق طلقة فادعت الزوجه انها ابرأته والزوج عالم بالخبر ابرائه
فان ثبت ذلك طلقت رجعيا والا فلا يقبل قولها انها ابرائه وهذه بشروط البراة
لا يشترط فيها فور بخلاف ما لو كان تعليقا ذكره ابن الصلاح وافتى فيمن عليه دين لزوجته
فقال ان اخرتيه الى راس السنه وابرأتيني من صداقك فانت طالق فقالت اخرته وابرأتك
انه يقع الطلاق الا ان يريد تاخيرا لازما فيفسد العوض ويجب مهر المثل ويبقى عليه
صداقها والدين كما كان انتهى وفيه نظر والقياس انه لا يقع الطلاق لان الصفه
لم توجد ونظير هذه المسيله انه لو قال لزوجته ان احدث بنتك نكاحا سنين
فانت طالق فقال احدتها فافتى بعض الشافعيه بوقوع الطلاق وغلطه الشيخ تاج الدين

وهي كهو اذا لم النسب فلم فانها لا تحرم عليه

وليس للقاضي ان يسأل الحاكم

اخبار في الصحيح

Copyright © King Saud University